انه اعام الحديبية وعام القضية وهم محرمون حاملو اسيوفهم وذلك
متفق عليه ولا فدية في تقليده حينئذ قال في المدونة ان احتجى
المحرم الى تقليد السيف فلا باس به و اختلف ان تقلده بلا
ضرورة هل عليه فدية ام لا قال ابن العطار عليه الفدية وقال
مالك في الموازية لا فدية عليه وبه صرح المص بقوله ولا فدية
ايضا وهو المشهور قال خليل في مختصره ولا فدية في سيف ولو
بلا عذر قال شارحه الزرقاني ووجب نزعه مكانه حيث
لبسه لغير عذر كما هو ظاهر المدونة قال وقال الشيخ احمد
الزرقاني والظاهر ان السكين ليست كالسيف اي قصرا
للرخصة على موردها انتهى قلت والظاهر ان السكين وما
شابهها ملحقة بالسيف لضرورة وخوف حيث لم يجد
سيفا يتقلده لانه يدفع بالسكين ونحوها عن نفسه وماله
من يريد هما كما يدفع بالسيف والله اعلم وكذا يجوز له ان يربط
جرابه على صدره او على ظهره ان كان فيه عيبة وكان محتاجا
اليه في سفره للحج حيث لم يجد من يحمله مطلقا او وجد من يحمله
له باجرة لا يقدر عليها قال في المختصر الكبير لا باس بجعل منافعه
في جراب ويلقيه خلفه والحمل في صدره انتهى ولا فدية عليه
حيث

حيث كان محتاجا اليه وكذا يجوز للمحرم ان يشد نفقته في وسطه
على لحمه سواء جعلها في منطقة او هميان لانه يستعين بهما على
سفره ولا فدية عليه قال في الجلاب ولا باس ان يلبس المحرم الهميان
والمنطقة لحفظ نفقة نفسه ويشده من تحت ثوبه ويفضي به
الى جلده واما قوله ويشده من تحت ثوبه ويفضي به الى جلده فلان
الحاجة انما دعت لشدها لحفظ النفقة ويقصر على ما دعت
الحاجة اليه وذلك شدها على جسده انتهى قال الزرقاني والخرشي
في شرحيهما على المختصر والمراد بشد المنطقة على جلده ادخال
خيوطها في انسجامها او في الابزيم مثلا واما لو عقدها على جلده
فتدب انتهى ويدل لما قالاه ما رواه مالك في الموطأ عن يحيى
ابن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول لا باس في المنطقة يلبسها
المحرم تحت ثيابه انتهى بذكره اذا جعل في طرفيها جميعا سيورا
يعقد بعضها الى بعض اي يدخل بعضها في بعض قال مالك وهذا
احب ما سمعت الي في ذلك قال شارحه الزرقاني قال ابن عبد
البر فلا يكره عنده وعند فقهاء الامصار واجازوا عقدها اذا لم
يمكنه ادخال بعضه في بعض انتهى وكذا يجوز للمحرم ان يضيف
نفقة غيره الى نفقته التي شدها اولا على جلده ابتداء لان الاصل

Copyright © King Saud University